

فقه الطهارة

- ❖ **لَعْنَةٌ** : هي النظافة من أي دنس سواء كان مادياً (ويسمى نجس أو خَبِث أو مُسْتَقْدِر) أو معنوياً (ويسمى حَدَث)
- ❖ **شُرْعاً** : هي إزالة أي نجس أو رفع أي حدث يمنع الصلاة ، وتكون إما :
 . بالماء ← وتشمل الوضوء ، الغُسل ، إزالة النجاسات
 . أو بالصعيد الطاهر (التراب ، الحصى ، الرمل ..) ← التيمم
- ❖ **دليلها** . : من الكتاب : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (البقرة)
 . من السنة : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ .. " (مسلم)
- ❖ **أقسامها** : . حسية : وتكون بإزالة كل نجس في البدن أو الثوب أو المكان
 . معنوية : وتكون برفع الحدث ، وتكون في البدن فقط - والحدث نوعان :
 . حدث أكبر (الحيض - الجنابة - النفاس) ← الطهارة منه تكون بالغسل
 . حدث أصغر (الريح - البول - الغائط) ← والطهارة منه تكون بالوضوء
- ❖ **المياه الصالحة للطهارة (الماء المطلق = الماء الطُّهُور) :**

- * كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض .
- * كل ماء لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته .

❖ أنواع أو أقسام المياه :

1- طاهر مُطَهَّر (ماء مُطلق = ماء طُّهُور) :

مثل ماء المطر، والبحر " هو الطُّهُورُ ماؤه ، الجِلُّ مبيته " (أحمد وأصحاب السنن) ، والنهر ، والبنر ، والعين ، والتلج والبرد .

2- طاهر غير مُطَهَّر :

أي طاهر في نفسه ولكن غير مُطَهَّر لغيره مثل الماء المستعمل في الوضوء ، يجوز استعماله في غسل الثياب والأواني وسقي الحيوان والزرع بشرط خلوه من النجاسة عند المالكية.

3- الماء الذي خالطه طاهر (كالصابون - الزعفران - ماء الورد) :

يظل طاهراً ما دام حافظاً لإطلاقه (اللون والطعم ..) فإن خرج عن إطلاقه أي تغير ، أصبح طاهراً في نفسه ولكنه غير مُطَهَّر لغيره .

4- الماء الذي لاقتته نجاسة :

فإن غيرت النجاسة من طعمه أو لونه أو رائحته فلا يجوز التطهر به ، وإن بقي على إطلاقه فإنه يظل طاهراً مُطَهَّرًا ، قل أو كثر .

5- الماء المُحَرَّم الاستعمال :

مثل الماء المسروق أو المملوك للغير ، أو الماء الذي يحتاج إليه لإزالة عطش إنسان أو حيوان .

6- الماء المكروه الاستعمال :

مثل الماء شديد البرودة أو الماء شديد الحرارة (وذلك لعدم إسباغ الوضوء على المكاره وعدم الخشوع) - كذلك الماء المُشَمَّس في إناء من

رصاص أو نحاس يُكره التطهر به كما يُكره غسل الثياب أو الأواني منه .

❖ السُّؤْر : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب - وهو نوعان :

* سُّؤْر طاهر (أي يجوز التطهر به) :

مثل سُّؤْر الآدمي ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو جنباً أو حائضاً ، وسُّؤْر ما يؤكل لحمه ، وسُّؤْر الحمار والبغال والسباع وجوارح الطير والقطة .

* سُّؤْر نجس (أي لا يجوز التطهر به) :

مثل سُّؤْر الكلب والخنزير " طُّهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنْ بِتَرَابٍ " (مسلم)